

فقه اللغة

إذا كانت الضأنُ ما بيَدُنَ العَشرِ إلى الأربَعينَ فَهِيَ الفِرْزُ .
والصُّبَّةُ مِنَ المَعْزِ مِثْلُ ذَلِكَ .
فإذا بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ فَهِيَ الأَمْعُوزُ .
فإذا بَلَغَتِ الضَّأْنُ مائَةً فَهِيَ القَوِطُ .
فإذا كَثُرَتْ فَهِيَ الضَّاجِيعَةُ والكَلَاعَةُ .
فإذا اجْتَمَعَتِ الضَّأْنُ والمَعْزُ فَكَثُرَتْ قِيلَ لَهَا ثُلَاثَةٌ .